

بنك الاستثمار القومى

قرار وزير المالية - رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى

رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨

وزير المالية

رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومى ؛
وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٩ ورقم ٤١٨ لسنة ٢٠٠١
بشأن بنك الاستثمار القومى ؛
وعلى قرارات مجلس إدارة البنك السابقة بشأن أسعار الفائدة على الأوعية الادخارية ؛
وعلى قرارنا رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٧ بتحديد أسعار العائد على إيداعات صندوق توفير البريد
لدى بنك الاستثمار القومى ؛
وعلى طلب السيد الأستاذ الدكتور وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
بكتابه المؤرخ ٢٨/١١/٢٠٠٧ بتأجيل تنفيذ قرارنا رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٧ ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى بجلسته بتاريخ ١٧/١٢/٢٠٠٧ ؛

قرار:

مادة أولى - يطبق تحديد سعر العائد على إيداعات أموال صندوق توفير البريد
لدى بنك الاستثمار القومى بنسبة (٢٥,٩٪) اعتباراً من أول يناير ٢٠٠٨
مادة ثانية - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .
مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٠٨

وزير المالية

رئيس مجلس إدارة البنك

د. يوسف بطرس غالى